

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية<sup>(1)</sup>

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

مقدّمة: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير خلقه سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فالحديث عن أقوال رسول الله ﷺ في شؤون الدّنيا - بما فيها الطب - ليس جديدًا، فقد تكلمّ الناس في ذلك قديمًا وحديثًا.

وقد حملني على الكتابة في هذا الموضوع؛ ما نقرؤه في بعض الكتابات، ونسمعه بين الحين والآخر من خلال شاشات الفضائيات؛ من التّهوين من شأن هذه الأحاديث؛ حتى من بعض من ينتسبون إلى العلم.

---

(1) الحقّ أنّ هذا البحث يشمل اجتهاد النبي ﷺ في سائر الشؤون الدّنيوية، وليس في مجال الطب والعلاج فحسب، ولكنني آثرت أن يكون العنوان ( اجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطّبيّة ) لأسباب عدّة، منها:

1- أنّ من أهمّ أغراض هذا البحث الردّ على بحث الدكتور الأشقر رحمه الله، وبجته بعنوان (مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية الواردة في الشؤون الطبية والعلاجية)، وأدلة المحالفين المذكورة في بحثنا هذا؛ هي الأدلة التي ذكرها د الأشقر في بحثه.

2- أنّ أكثر ما يرد السؤال عنه، إمّا هي الأحاديث المتعلّقة بالطب والعلاج.

3- أن هذا من قبيل تسمية الشيء باسم أهمّ جزء فيه، أو أهمّ مسأله، كما سمّي علم العقيدة باسم علم التوحيد؛ لكون التوحيد أهمّ مسأله وأشرفها.

4- عناية أئمّة الحديث بالأحاديث الطبية، حتى لا يكاد يخلو سفر من أسفارهم من كتاب بعنوان (كتاب الطب)، كما في الصّحاحين وغيرهما.

5- أنّ العنوان الذي اخترته ربّما كان يشدّ القراء أكثر؛ لأنّ عناية الناس بالصّحة وبشؤون الطب أكثر من عنايتهم بالشؤون الأخرى

وقد كتب في هذا الموضوع الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله بحثًا بعنوان (مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية الواردة في الشؤون الطبيّة والعلاجية) بالغ فيه في التهوين من شأن أحاديثه ﷺ الواردة في مسائل الطب، حتى إنه صرّح بأنّ ما ثبت مطابقتة للواقع من هذه الأحاديث، من خلال التجربة وبشهادة أهل الاختصاص؛ فإنّ التّعويل إنّما يكون على كلام أهل الاختصاص، وليس على أقوال رسول الله ﷺ!!، بل لقد قال إنّ الطبيب إذا وصف للمريض علاجًا ممّا ورد في الأحاديث النبوية، و تضرّر به المريض؛ فإنّ الطبيب لا يكون معذورًا، ومن ثمّ فهو ضامن!!!<sup>(1)</sup>.

ولعلّ د. الأشقر رحمه الله أبرز من حاول تأصيل هذه المسألة، وكتب فيها كتابة علمية منهجيّة.. ولكنّه اقتصر على عرض وجهة نظره هو، ومن وافقه من العلماء.

وقد كتب أناس ردودًا على بحث د الأشقر هذا، ولكنّ ردودهم كانت في معظمها تنصب على مناقشته في استدلاله بحديث: ﴿أنتم أعلم بأمر دنياكم﴾، أو الاستدلال بما جاء به العلم الحديث، والتجارب والتحليل المخبرية؛ من مطابقة أحاديثه ﷺ للواقع<sup>(2)</sup>.

ولقد رغبت في كتابة هذا البحث ليكون بحثًا مؤصّلًا؛ ينطوي على بيان - أرجو أن يكون شافيًا - لرأي الجmhرة العظمى من علماء الأمة، من مفسّرين ومحدّثين وفقهاء وغيرهم عبر القرون المتطاولة.. ولأناقش فيه رأي الدكتور الأشقر، ومن تأيّد<sup>(3)</sup> بكلامهم، وأنقده وفق قواعد المنهج العلمي وأصول الاستنباط؛ لتبيّن قيمة رأيهم، وما هو الحقّ في هذه المسألة.

**منج البحث:** وقد اتّبع في كتابة البحث المنهج التحليلي الاستنتاجي النقدي، والتزمت فيه بقواعد المنهج العلمي.

(1) الأشقر، د محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطيّ: ص (248)

(2) من ذلك ما كتبه خالد حسن محمد البعداني في: "فتوى حول حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم" في موقع جامعة الإيمان على النت [www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article) ود. عبد البديع حمزة زللي أستاذ علم البيعة، في بحثه: هل وعينا حنّا الحكمة في قوله ﷺ: " أنتم أعلم بأمر دنياكم"؟.

www.eajaz.org/index.php/component/content/article/74.. وغيرهم.

(3) تأيّد، أي: تقوى

**خطة البحث:** وجاء هذا البحث في مقدّمة، فيها تحرير محل البحث، فتمهيد، ثمّ ثلاثة مطالب، وخاتمة فيها أبرز نتائج البحث.. والله تعالى المسؤول أن يرزقنا القصد في القول والعمل، وأن يكرمنا بمَنّه وجوده بالإخلاص لوجهه الكريم، وبالخاتمة الحسنى؛ إنّه أرحم من سئل وأكرم من أعطى.

**تحرير محل البحث:** سندرس في هذا البحث أقواله ﷺ التي قالها باجتهاد محضٍ منه، وكذلك الأحاديث التي لم يُلح فيها ما يدلّ على أنّها وحيٌّ من عند الله تعالى<sup>(1)</sup>.. وعلى هذا فلا يدخل في نطاق بحثنا ما اتّضح فيه أنّه تشريع ووحى، وهو أنواع:

1- الأحاديث الواردة في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية، فهذا النوع لا شكّ أنّه شرع يتبع، والأحاديث التي من هذا القبيل كثيرة، منها قوله ﷺ: ﴿تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ﴾<sup>(2)</sup>.

2- أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى، من ذلك حديث البخاري عن الصحابية زبيّعة بنت معوذ، قالت: كنا نغزو مع رسول الله حتى نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، ففيه جواز مداواة المرأة للجرحى من الرجال<sup>(3)</sup>.

3- أحاديث أبطلت أنواعاً من المعالجات كانت سائدة في الجاهلية، تنافي صحة الاعتقاد الإيماني. ومنها قوله: ﴿إِنَّ الرِّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرَكَ﴾<sup>(4)</sup>.

---

(1) وإمّا ألحقت أحاديثه ﷺ هذه باجتهاده - وإن كنت أرى أنّ الأصل فيها أنّها وحي - على سبيل التنزّل مع قلة قليلة من العلماء، ترى أنّها اجتهاد منه و ليست بوحي.

(2) الترمذي، محمد، سنن الترمذي: (383 / 4)، القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (1137 / 2)، الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين: (442 / 4) وقال عنه الحاكم: هذا الحديث أسانيد كلها صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وقال النووي رحمه الله: "رواه الثلاثة، بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: حسن صحيح" خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: (921 / 2)

(3) البخاري، محمد، صحيح البخاري، باب ردّ النساء الجرحى والقتلى، رقم(272)

(4) ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند: (381 / 1)، أبو داود، سليمان، سنن أبي داود: (9 / 4)، القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (1166 / 2)، كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ، قال الحاكم في المستدرک: 241 / 4: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه".

4- أحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية وشعائر دينية، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة﴾<sup>(2)</sup>.

5- أحاديث موافقة لما ورد في القرآن الكريم، كالأحاديث التي فيها التداوي بالعسل، وأنه شفاء.

6- أحاديث فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبي ﷺ أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها، أو يكرهها، ونحو ذلك.<sup>(3)</sup>

أما الأحاديث التي ليس ثمة ما يدل على كونها وحياً - وهي ما سنقتصر على دراسته في بحثنا هذا - فهي كثيرة، منها:

1- حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ﴿من تصبّح كل يوم بسبع تمرات عجوة؛ لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر﴾<sup>(4)</sup>.

2- وقوله ﷺ حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ﴿الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ﴾<sup>(5)</sup>.

3- وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا مِنَ السَّامِ. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ﴾<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن حنبل، المسند: (47 / 6)، النسائي، أحمد، السنن الكبرى: (1 / 64)، وقال البخاري: "وقالت عائشة عن النبي ﷺ: "

مطهرة للفم مرضاة للرب" صحيح البخاري، باب السَّوَاكِ الرُّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ، رقم (1831)

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب السَّوَاكِ الرُّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ، رقم (183)، مسلم، الصحيح، باب السَّوَاكِ، رقم (252)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قسّم الأحاديث إلى هذه الفئات الدكتور محمد سليمان الأشقر، في كتابه أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي: ص (227-238)

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب العجوة، رقم (513)

(5) ابن حنبل، المسند: (2 / 356)، الترمذي، سنن: (4 / 400)، و قال: وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(6) البخاري، صحيح البخاري، باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، رقم (5363)

4- ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءً»<sup>(1)</sup>. وفي رواية عند أحمد وأبي داود: «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»<sup>(2)</sup>.

5- حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لَا عَدْوَى... - وفيه أيضاً قوله ﷺ - لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»<sup>(3)</sup>. الممرض هي الإبل المريضة، والمصحح هي الإبل الصحيحة.

6- ومنها حديث البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>(4)</sup>.

وإننا نهدف في بحثنا هذا إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل الأحاديث الواردة في مجال الطب كلها مطابقة للواقع، أم أمَّا قد لا تتطابق مع الواقع.. و هل احتمال الخطأ يرد عليها كلها؛ أم أن منها ما لا يحتمل الخطأ؟.
2. وإذا كانت الأحاديث تنقسم إلى ما يحتمل أن يكون فيه خطأ، وإلى ما لا يتطرق إليه احتمال الخطأ؛ فما ضابط التفريق بينهما، وكيف السبيل إلى معرفة كون هذا الحديث أو ذاك يندرج تحت هذا القسم أو ذاك؟.
3. وإذا كان منها ما قد يكون خطأ؛ فهل يأتي الوحي ليستدرك الخطأ، ويصوب له ﷺ اجتهاده، أم أن الخطأ يترك ولا يصوب؟.
4. وهل يقف الأخذ بأحاديثه ﷺ عند حدود المباح، أم أنه يتجاوز ذلك إلى التدب، وربما الوجوب؟.

(1) نفس المرجع، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، رقم (3142)

(2) ابن حنبل، المسند: (2/ 229)، السنن، أبو داود، سنن أبي داود: (3/ 365)

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب لا هامة، رقم (5437)، مسلم، حسين، صحيح مسلم، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (2220)

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب ما يُذكر في الطاعون، رقم (5396)

5. ثم هل يشترط للأخذ بالأحاديث أن تكون قطعية الثبوت، أم يكفي أن يكون ثبوتها ظنيًا؟.

هذه هي جملة التساؤلات التي نحاول الإجابة عليها في هذا البحث.

**تمهيد:** ليس كل ما يصدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال و التقريرات بسبيل واحد، بل منها ما يكون من قبيل الفتيا أو التبليغ، وكل ما كان من هذا القبيل فهو تشريع عام للأمة إلى قيام الساعة.. ومنها ما يكون تصرفاً منه ﷺ بوصفه إماماً أو حاكماً أعلى للمسلمين، ومنها ما يصدر منه ﷺ بوصفه قاضياً، كما أنّ هناك تصرفاته الجبليّة؛ التي صدرت منه ﷺ بوصف كونه بشراً، يعتريه ما يعترى سائر البشر، من المشي والنوم وتناول الطعام<sup>(1)</sup>.. إلخ، وهناك كذلك ما هو من خصائصه التي لا يشترك فيها معه أحد. فهذه كلّها لا يلزم الناس بمتابعته ﷺ فيها.

وأكثر العلماء على أنّ الأصل في أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته أن تحمّل على التبليغ، وإذا حصل تردّد في قول من أقواله ﷺ أو تصرف من تصرفاته، ولم يُتبيّن أنّه يندرج تحت أي قسم من الأقسام؛ فإنّه يحكم عليه بأنّه من أحكام التبليغ؛ ذلك أنّه ﷺ نبي مرسل بالدرجة الأولى، جاء ليبين للناس شرائع الله وأحكام الدين<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنّ النبي ﷺ يجتهد في أمور الدين، كما أجمعوا على أنّه ﷺ يجتهد في أمور الدنيا<sup>(3)</sup>.. ثم اختلفوا فيما إذا كان يمكن أن يعرض لاجتهاده الخطأ، بحيث لا يوافق ما هو الحقّ في علم الله تعالى، فذهب الأكثرون إلى أنّ ذلك ممكن؛ ولكنهم اتفقوا على أنّه ﷺ لا يُقرّ على الخطأ في اجتهاده في مسائل الدين، وأنّ الوحي يأتي ليصوّب له خطأه، ويسدّده قبل وقت الحاجة أو العمل باجتهاده<sup>(4)</sup>.

ولكن إذا كان هذا هو الشأن في موقف العلماء من اجتهاده ﷺ في مجال التشريع؛ فهل لهم الموقف ذاته من اجتهاداته في مسائل الطبّ، التي هي من شؤون الدنيا، أم أنّهم يفرّقون بينهما؟.

هذا ما يحاول هذا البحث بيانه، من خلال عرض آراء العلماء وذكر أدلّتهم وبيان الرّاجح منها؛ بعد مناقشتها في ضوء دلالات النصوص، وقواعد الشرع ومناهج الاستنباط.

---

(1) المقصود بهذا أصل النوم والمشى والأكل؛ دون الكيفيّة التي كان يمارسها بها النبي ﷺ؛ إذ تناول الطّعام باليمين والنوم على الشقّ الأيمن - مثلاً - تشريع، ومتابعة النبي ﷺ في ذلك مطلوبة.

(2) القراني، أحمد، الفروق: (1/ 357)

(3) الزركشي، محمد، البحر المحيط: (4/ 502)

(4) الشيرازي، أبو إسحاق، اللّمع: (1/ 38)

## المطلب الأول - مذاهب العلماء في مدى الاحتجاج بالأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبية:

**الفرع الأول - القائلون بأن اجتهاده ﷺ في الشؤون الطبية صواب وحق:** وهؤلاء هم جماهير المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء وغيرهم. ويرى هؤلاء أنّ كلّ أقواله ﷺ حقٌ وصواب؛ سواء ما كان منها في مسائل التشريع، أو في شؤون الدنيا؛ ذلك أنّها إما أن تكون وحيًا من عند الله تعالى، أو اجتهادًا منه ﷺ، وهو مسدّد في اجتهاده موفق للصواب، وحتى لو أخطأ فيه؛ فإنّ خطأه يُستدرَك، و يردّه الله تعالى إلى الصّواب<sup>(1)</sup>.. ولا تكاد كتب الحديث تخلو من عنوان باسم (كتاب، أو باب الطب) - تجده عند البخاري ومسلم وغيرهما- يحتوي على ما ورد عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي تتعلّق بالتداوي والعلاج، والإخبار عن خصائص العناصر والمواد في العلاج من الأمراض، وإنّنا لنجد التأكيد من شرح هذه الكتب على الاحتجاج بهذه الأحاديث، وأنّها مقدّمة على أقوال أهل الطّب؛ لأنّها وحي معصوم، وكلام الأطباء نتيجة خبرة إنسانية وتجربة بشرية تخطئ وتصيب... وأقوال العلماء في هذا المعنى كثيرة ومشهورة، نختزئ منها بذكر بعض عباراتهم.

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي جمرة رحمهما الله تعالى - موافقًا له - قوله: "تكلم الناس في هذا الحديث - أي حديث الحبة السوداء - وخصّصوا عمومهم وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأننا إذا صدّقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبًا إنّما هو على التجربة، التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى"<sup>(2)</sup>، وقال النووي رحمه الله: "قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال: الأطباء مجتمعون على أن العسل مُسهّل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟، ومجمعون أيضًا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم؛ فيكون سببًا للتلف، وينكرون أيضًا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطرًا. قال

(1) ابن أمير الحاج، محمد، التقرير والتحبير: (3/ 155)

(2) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري: (10/ 145)



المازري: وهذا الذى قال هذا المعترض جهالة بيّنة، وهو فيها كما قال الله تعالى: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه" يونس: 39.

وقال الإمام النووي رحمه الله - بعد أن ذكر من أقوال أهل الطب ما يوافق كلام رسول الله ﷺ - "ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفّرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم؛ تأولنا كلامه ﷺ حينئذ، وخرّجناه على ما يصح" (1).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فكل ما قاله بعد النبوة - وأقرّ عليه ولم ينسخ - فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحرّم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه... وهو لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: "ما أرى هذا يغني شيئاً"، ثم قال لهم: "إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله فلن أكذب على الله"، وقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي" (2)، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيض الأبيض) و (الخيض الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود" (3).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وليس طبه ﷺ كطب الأطباء؛ فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب" (4) وقال: "..نسبته طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقيّة والعجائز إلى طبّهم، وقد اعترف به خدّاقهم وأئمّتهم... وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحى الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره؟، فنسبته ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي؛ كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء" (5).

وقال الشاطبي رحمه الله: "كل ما أخبر به رسول الله ﷺ من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، معتمد عليه فيما أخبر به وعنه، سواء علينا أنبنى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا

(1) النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم: (191/14)

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب اثبتال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى، رقم (2361)

(3) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (12-11/18)

(4) الجوزية: ابن قيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد: (35/4)

(5) الجوزية، ابن قيم، محمد، الطب النبوي: (14/1)

شرع حكمًا أو أمر أو نهي؛ فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يُفَرَّقُ في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله، وبين ما نفث في رُوعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مُعَيَّب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان. فذلك معتبر يحتج به ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعًا؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى" (1).

وقال صديق حسن القنوجي رحمه الله: "وقد ردَّ النووي على المعترضين على هذا الطَّبِّ الذي وردت به الأحاديث في مسلم وغيره ردًّا مشبعًا، لا نطوّل الكلام بذكره؛ لأنَّ المؤمن يكفيه قول النبي ﷺ، والإيمان به. ومن لا يؤمن؛ لا يكفيه كتاب ولا فصلُ خطاب" (2).

**الفرع الثاني - القائلون بعدم اعتبار اجتهاده ﷺ في الشؤون الطبية:** ذهب عدد قليل من أهل العلم إلى أن ما قاله النبي ﷺ ممَّا يتعلّق بمسائل الطب وغيرها من شؤون الدنيا لا يحتج به، منهم ابن خلدون وشاه وليّ الله الدهلوي، والشيخ محمد أبو زهرة و د. محمد سليمان الأشقر، وقليلٌ غيرهم رحمهم الله تعالى جميعًا. ويرى هؤلاء أن قول النبي ﷺ في هذه المسائل كقول غيره من البشر، بل قد يخطئ هو ﷺ ويصيب غيره من الناس.

و بالغ الدكتور الأشقر رحمه الله في التهوين من شأن الأحاديث التي من هذا القبيل؛ حتى قرّر أنّ الأصل عدم الاحتجاج بها، وأنّ ما قاله ﷺ ينبغي أن يعرض على أهل الاختصاص، وحتى لو ثبت مطابقة قوله ﷺ للواقع؛ فليست الحجّة في قوله، بل الحجّة في كلام أهل الاختصاص (3). ثمّ إنّه نقل أقوالاً لبعض العلماء أيّد بها قوله.. ولكنّ بعض نقوله لم تكن محرّرة؛ كما نسبه للقاضي عياض رحمه الله.

وسأنقل أقوال هذا الفريق، ثم أعقبه بتحرير وتحقيق رأي القاضي عياض رحمه الله في هذه المسألة.

قال ابن خلدون رحمه الله: "وللبادية من أهل العمران طبٌّ بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثٌ عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض؛ إلا أنه

(1) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات: (4 / 80)

(2) القنوجي، محمد صديق، السّراج الوهّاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج: (8 / 358)

(3) الأشقر، محمد: ص (239، 248)

ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كَلْدَة وغيره. والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمرٌ كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل وما وقع، فقال: "أنتم أعلم بأمور دينكم" فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع؛ فليس هنالك ما يدل عليه؛ اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرُّك وصدَّق العَقْد الإيماني؛ فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل. والله الهادي إلى الصواب (1).

وقال شاه ولي الله الدهلوي: "ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ (2)، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: ﴿فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، وَلَا تَوَاضِعُونَ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ﴾ (3) فمنه الطب.. ومستنده التجربة (4).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "قد يكون للنبي ﷺ خطأ في غير تقرير المبادئ والأحكام الشرعية، فقد قرّر هو - عليه السلام - أنه قد يخطئ في شؤون الدنيا، وقد يخطئ في غير المبادئ.. وقال: فهل يُتصوّر أنّ النبي ﷺ يمكن أن يكون حجّة وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة والصناعة، وصناعة الرّجاج والجلود ونسج الأقطان والحريز، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالمهن المختلفة؟! إن كانوا يتصوِّرون ذلك فقد خلطوا خلطاً كبيراً، ولم يميّزوا بين رسول جاء بشرع من السّماء، وصانع ذي خبرة فنيّة، وتاجر عالم بالأسواق" (5).

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدّمة: (1/ 493)

(2) صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ من مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم (2362)

(3) صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ من مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم (2361)

(4) الدهلوي، شاه ولي الله، حجّة الله البالغة: (1/ 272-273)

(5) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: (228 - 230)

الفرع الثالث - تحقيق رأي القاضي عياض: وإنما أفردت رأي القاضي في فرع مستقل؛ ملاحظ دقيق ذهل عنه الدكتور الأشقر؛ فذهب إلى أن القاضي ممن يرى أنه لا يعتدّ باجتهاداته ﷺ في الأمور الدنيوية، ويرى أن أقواله في هذا الصدد ليست بحجة، وأنه قد يخطئ؛ شريطة أن لا يكثر ذلك منه، بحيث يؤذن بالغفلة والبله.. و الحقّ أنّ ما نقله عن القاضي عياض رحمه الله غير دقيق، و يعوزه التحقيق.. وبيان ذلك: أنّ القاضي رحمه الله قسّم أحوال النبي ﷺ في أمور الدّنيا إلى عقّد - أي ما يعتقده - وقول وفعل.. فقال: "... أما العقد منها، فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن؛ بخلاف أمور الشرع.. ثم ذكر بعض الأمثلة، منها قوله ﷺ: " أنتم أعلم بأمور دنياكم" وقوله ﷺ: " إنما أنا بشر فما حدثكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب" <sup>(1)</sup>، وحديث الحُبَاب بن المنذر يوم بدر وأمثلة أخرى، ثم قال: " فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها؛ يجوز عليه فيه ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطّة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جرّبها، وجعلها همّة، وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدنيوية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر؛ فيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة" <sup>(2)</sup>. فهذا الكلام - كما هو واضح - إنما هو عن اعتقاد النبي ﷺ في أمور الدّنيا، أو ما يكون فيها على شكّ أو ظن، وأنه قد يأتي مخالفاً للواقع على النّدور.. ولكن ينبغي أن يُتنبّه إلى أنّ القاضي رحمه الله لا يتحدّث هنا عن أقواله ﷺ وإخباراته، بل لقد صرّح بأنّ ما قاله النبي ﷺ بصيغة الخبر فهو حق، ولا يمكن أن يكون شيء من خبره بخلاف الواقع، وهذه جُمْل من كلامه فيها التصريح بما نقرّه. قال: " و أما أقواله الدنيوية؛ من أخباره عن أحواله وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله، فقد قدّمنا أن الخلف فيها ممتنع عليه في كل حال، وعلى أي وجه، من عمد أو سهو، أو صحة أو مرض، أو رضاً أو غضب،

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 1 / 178، قال الهيثمي: " رواه البزار وإسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني شيخ البزار لم أر من ترجمه".

(2) عياض، أبو الفضل، الشفا: (2 / 162 - 163)

وأنه معصوم منه ﷺ. هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب... وقد قال ﷺ: "إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً" (1)... هذا كله فيما باب الخبر (2).

وقال رحمه الله: "أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ، من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه؛ فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي سخطه، وجده ومزحه وصحته ومرضه. و دليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعاداتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقّف ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حاله عند ذلك، هل وقع فيها سهو أم لا؟... و أيضاً فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى تفاصيلها، ولم يرد في شيء منها استدراكه ﷺ لغلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيء أخبر به، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام في رجوعه ﷺ عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل. وكان ذلك رأياً لا خبراً، وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب" (3).

فالقاضي - كما هو واضح - مع الجمهور في أن أقواله ﷺ كلّها حقّ وصدق، وأنّ الخطأ إنّما قد يكون فيما يعتقد من أمور الدنيا، أو يشكّ فيه أو يظنّه ممّا يرجع إلى رأيه المحض، ويرى القاضي أنّ ذلك إنّما يكون على التّدور، وأنّ الحالات التي وقع فيها الخطأ مستقصاة ومعروفة.

وقال رحمه الله: "فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه، لا بقصد ولا بغير قصد، ولا تتسامح مع من سامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو؛ مما ليس طريقه البلاغ" (4).

(1) نفسه: (2/ 121)، الهيثمي، مجمع الزوائد: 8/ 98، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصّغير بإسناد حسن".

(2) نفسه: (2/ 166)

(3) نفسه: (2/ 120)

(4) نفسه: (2/ 121)

إِذَا، تَبَيَّنَ جَلِيًّا مِمَّا نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ اعْتِقَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَظَنِّهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَشَكِّهِ فِيهَا، وَبَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِخْبَارِهِ، مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَأَنَّ أَقْوَالَهُ حَقٌّ مُحْضٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهَا خَلْفٌ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ الدُّكْتُورُ الْأَشْقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**المطلب الثاني - الأدلة والمناقشة:** قد ذكرنا أنّ الأصل في أقواله وأفعاله وتصرفاته ﷺ أنّها حقٌّ وصدق، وأنّها تبليغٌ و تشريع، وأنّه لا يُستثنى من هذا الأصل أيّة مسألة؛ إلّا ما قام الدليل على خروجها منه.

وبناء على هذا الذي قرره العلماء؛ من كون الأصل في أقواله ﷺ وأفعاله وتصرفاته جميعاً أنّها حقٌّ وأنّها تشريع - إلّا ما استثني - فإنّنا لا نحتاج إلى ذكر أدلّتهم في هذا؛ لأنّه لم يحصل الإجماع على هذا الأصل إلّا للأدلة الكثيرة التي وصلت إلى حدّ القطع<sup>(1)</sup> - على أنّ بعض أدلّتهم سيُذكر أثناء عرض أدلة المخالفين ومناقشتها - وسنقتصر على ذكر أدلة المخالفين، الذين ذهبوا إلى أنّ الأصل أنّ أقوال النبي ﷺ وأفعاله في مسائل الطب ليست حجّة، وقد استدلّوا بالأدلة الآتية:

**أدلة القائلين بعدم حجية الأحاديث التي لم يثبت أنّها وحي:**

والحقّ أنّ عمدة أدلة هذا الفريق، وأقوى ما استدلّوا به هو قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمور دنياكم". ولكنّا سرّجى الحديث عنه وسنذكره في آخر أدلّتهم؛ لأنّ حول هذا الحديث كلاماً طويلاً الذليل. وها أنا أذكر ما احتجّ به هذا الفريق، وسأعقب كلّ دليل بما يمكن أن يرد عليه من الجواب؛ لنتبيّن قيمة هذا الرأى:

---

(1) كقوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر: 7، وقوله سبحانه: "وما محمد إلا رسول" آل عمران: 144، وقوله جلّ وعلا: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" الأحزاب: 21، وآيات أخرى كثيرة جداً تقرّر هذا المعنى، وكذلك الأحاديث الكثيرة. فالقول بأنّ الأصل في أقواله وأفعاله وتصرفاته ﷺ أنّها حقٌّ وتشريع؛ فرع عن كونه ﷺ نبياً مرسلًا بالدرجة الأولى، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه.. وقد اتّفق العلماء كذلك على أنّ من بين أقواله وأفعاله وتصرفاته ﷺ ما ليس بتشريع؛ أي أنّها مستثناة من الأصل المتقدّم، ولما كان الاستثناء على خلاف الأصل؛ كان من يدّعي استثناء تصرفٍ ما من تصرفاته ﷺ أو طائفة معيّنة منها من كونها تشريعاً؛ مطالباً بإثبات مدّعه؛ دون من يتمسك بالأصل.

1. استدلووا بالآيات الكريمة، التي فيها تأكيد على بشرية سيدنا رسول الله ﷺ، من مثل قوله تعالى: " قل إنما أنا بشرٌ مثلكم" الكهف: 110، وقوله تعالى: " سبحان ربي هل كنت إلاّ بشراً رسولاً" الإسراء: 93، وقالوا: إنّ النبوة لم تمنعه من تصرفاته البشرية، كما يتصرف غيره من الناس على غالب الظنون والتقاير التي تخطئ وتصيب. فالأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة، لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل<sup>(1)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال، أنّ كون النبوة لم تمنعه ﷺ من تصرفاته البشرية، كما كان قبل أن يوحى إليه حقّ من حيث الجملة، ولكنّه لا يُقبل على إطلاقه؛ فلا يُسلّم أنّ اجتهاده الجازم الذي يعبر عنه بأسلوب الخبر عُرضة للخطأ.. وكذلك لا يسلم أن اجتهاده بعد النبوة كاجتهاده قبل النبوة؛ ذلك أنّه قبل النبوة لم يكن أسوة للناس، ولا كان الناس يظنون في اجتهاداته وأقواله أنّها وحي، على عكس الحال بعد النبوة. والعلماء متفقون على أنّه ﷺ كان عنده من العلوم والمعارف بعد النبوة ما هو معجز، وفي هذا المعنى يقول القاضي عياض رحمه الله: " قد بان بما قدمناه عقود الأنبياء في التوحيد والإيمان والوحي وعصمتهم في ذلك على ما بيّناه. فأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها أنّها مملوءة علمًا و يقينًا على الجملة، وأنّها قد احتوت من المعرفة والعلم بأمر الدين والدنيا ما لا شيء فوقه. ومن طالع الأخبار، واعتنى بالحديث، وتأمل ما قلناه وجده".<sup>(2)</sup> وسبق قوله رحمه الله في أقواله ﷺ في أمور الدنيا ممّا ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار، وأنّه يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره"<sup>(3)</sup> 0.. ولأدلة كثيرة أخرى سيرد بعضها، تثبت أنّه ﷺ مسدّد موفق للصواب في اجتهاداته، وأنّ الله تعالى لا يقره على الخطأ.

ثم لا أدري كيف وقف هذا الفريق في استدلاله بالآيتين الكريمتين عند وصف الله تعالى لرسوله ﷺ بأنّه بشر؛ ولم يلتفتوا إلى تتمّة الآيات، و ما فيها من القيد المهم، وهو قوله جلّ وعلا في تتمّة الآية الأولى " يوحى إليّ " و في الثانية " بشرًا رسولاً" فلم تقف الآيات الكريمة عند وصفه ﷺ بأنه بشر؛ بل ذكرت أنّه (يوحى إليه) وأنّه (رسول) من عند الله تعالى، وتحت هذين الوصفين - اللذين

(1) الأشقر، مدى الاحتجاج بالأحاديث الواردة في الشؤون الطبيّة والعلاجية، ضمن كتاب أبحاث اجتهادية في الفقه الطيّب: (217)

(2) عياض، الشفا: (102 / 2)

(3) نفسه: (119 / 2)

ينبغي أن يَنْصَبَ الاهتمام عليهما - ما تحتها من المعاني، التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أخصها العلوم التي تشمل المعارف الدنيوية و الدنيوية<sup>(1)</sup>.

2. عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسق. فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا. فقال: صدق الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر مثلكم، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي؛ وإنما أنا بشر، أصيب وأخطيء"<sup>(2)</sup>. قالوا: فوضح من هذا الحديث الشريف أنّ اجتهاده ﷺ عرضة للخطأ والصواب، كاجتهاد غيره من البشر<sup>(3)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال، أنّه لا يقوى على إثبات مدّعاهم؛ ذلك أنّ هذا الحديث روي بالمعنى، و ليس هو لفظ النبي ﷺ، ولو ذكر الراوي عبارة رسول الله ﷺ بالنص؛ لتبيّن أنّه قال ذلك بأسلوب الخبر، أو قاله على سبيل التعبير عمّا يعتقد أو يظن.

على أنّ من الواضح أن الجو الذي قال فيه ﷺ ما قال كان جو حزر وتخمين، و مع ذلك لم يثبت أنّ ما حزره النبي ﷺ كان غير دقيق، وأنّه كان خطأ.

وفي تتمّة الحديث تنبيه لمن قال: "صدق الله ورسوله" إلى التفريق بين ما ينقله النبي ﷺ عن ربّه، وما يجزم به من اجتهاده، وبين ما يقوله ظناً من قبل نفسه، ولم يكن فيه تسديد من الله تعالى.. وهذا التنبيه من النبي ﷺ لهذا المعنى في هذا الموقف؛ فيه بيان أنّ هذا التقدير منه ﷺ كان اجتهاداً محضاً. وهذا هو الشأن في كل حالة قال فيها النبي ﷺ شيئاً هو فيه ظانٌّ أو شاك؛ فهو ﷺ يبيّن للناس؛ حتى لا يظنّوا أنّ ما قاله جارٍ على الأصل الذي هو التبليغ.

(1) سراج الدّين، عبد الله، سيّدنا محمد رسول الله ﷺ: (8)

(2) البزار، أبو بكر أحمد، مسند البزار (البحر الزخار): (42 / 11)، قال الهيثمي: "رواه البزار وإسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني شيخ البزار لم أر من ترجمه" مجمع الزوائد، نورالدين الهيثمي: (178 / 1)

(3) الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي: ص (217)



وبناء على هذا فاستدلّاهم بهذا الحديث أعمّ من المدعى؛ إذ الحديث لا يعمّ في دلالته كلّ اجتهاداته ﷺ، ولا يفيد أنّ كلّ ما صدر عنه ﷺ ممّا يتعلّق بشؤون الدّنيا، يحتمل الخطأ والصّواب، وأنّه لا حجّة فيه.

3. حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: "إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار" <sup>(1)</sup>. فهذا الحديث يدلّ - كما هو واضح - على أنّ النبي ﷺ يحكم بما يظهر له من حال المتداعيين، وبناءً على ما يقدمانه من الحجّاج والبيّنات، وأنّ حكمه يمكن أن يكون بخلاف الواقع، وأنّه في هذه الحالة لا يحلّ لمن قضى له بشيء أن يأخذ منه شيئاً، بل عليه أن يرده على صاحب الحقّ.

ويجاب عن هذا بأنّه لا شأن لهذا الحديث بالطّبّ.. كما أنّه ليس فيه دليل على أنّه قد وقع خطأ في قضاء من أقضية النبي ﷺ، وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "... لا نعلم أنّه وقع في خطأ في حكمٍ حكم به؛ لأنّه قد اتّصف بصفات القاضي العادل عدلاً كاملاً، فهو أحكم بالشرع الذي يبلّغه، وآتاه الله بصيرة نيرة نافذة" <sup>(2)</sup>.

على أنّ الخطأ في هذا لو كان؛ لما كان فيه نسبة الخطأ إلى رسول الله ﷺ؛ ذلك أنّه منقذ لأمر الله تعالى، الذي يقضي بوجوب الحكم بالحجّاج الشرعية، من الإقرار والشهادة واليمين ونحوها من أدلّة الإثبات التي نصّ عليها في الشرع. ففعله ﷺ صواب؛ حتى لو كان الواقع بخلافه؛ لكونه مأموراً بالعمل بالحجّة الشرعية، ومتعبداً بها <sup>(3)</sup>. وقد قضى النبي ﷺ في بعض القضايا بالحجّة الشرعية، مع تصريحه بأنّ الواقع بخلاف ذلك، وذلك حين قذف هلال بن أميّة زوجته بشريك بن سحّماء.. وفيه قول النبي ﷺ: "أبصرؤها، فإنّ جاءت به أكحلّ العينين سابع الأيتين خدج السّاقين؛ فهو لشريك بن سحّماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن"

(1) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق: (2 / 719)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجّة، رقم/ 674، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم/ 1713  
(2) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: ص (230)  
(3) الشافعي، محمد، الأم: (6 / 280)، (7 / 64)، (49)، (500)، الشوكاني، علي، نيل الأوطار: (8 / 635).

(1) قال القاضي عياض في بيان الحكمة من قضائه ﷺ بالبينات والحجج الشرعية؛ دون علمه: " فهو ﷺ يشترع لنا، والأمة مأمورة بالافتداء به في هذا، ولو حكم ﷺ بعلمه وبما يأتيه من الوحي؛ لما أمكن التأسي به. فأجرى الله تعالى أحكامه على ظواهر الناس، التي يستوي في الاطلاع عليها هو وغيره من البشر؛ ليتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياها، وتنزيل أحكامها، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنته... وكان حكمه على الظاهر أجلى في البيان، وأوضح في وجوه الأحكام، وأكثر فائدة لموجبات التشاجر والخصام، وليقتدي بذلك كله حكام أمته، ويستوثق بما يؤثر عنه، وينضبط قانون شريعته (2).

4. ما خرجه مسلم في صحيحه عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ (3)، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ؛ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا (4).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أنه ﷺ كاد أن ينهى عن الغيلة للمحظ طيبي، ثم إنه لم ينه عنه، وكلا الأمرين كان مستنده التجارب والخبرة، ولم يكن بناءً على الوحي، فهو هنا لم ينه عن الغيلة، لا بسبب وحي نزل عليه؛ بل لأنه رأى فارس والروم تفعله، ولا يتضرر أولادهم به (5).

ويجاب عن هذا؛ بأنه ليس ثمة خلاف في أنه ﷺ يجتهد، ولكن الخلاف في كون خبره المنبئ عن اجتهاده هل يجوز أن ينطوي على خطأ أم لا؟. والحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على جواز الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى.. ويدل من جهة أخرى على أنه ﷺ مسدد في اجتهاده؛ فقد هم أن ينهى عن الغيلة، ولكن الله تعالى عصمه من ذلك وألهمه الصواب، فبين لهم أن الغيلة لا ضرر

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب " ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين"، رقم (447)

(2) عياض، الشفا: (2/ 165 – 164)

(3) الغيلة: بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع. ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر: (3/ 402)

(4) صحيح مسلم، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم (144).

(5) الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك: (3/ 320)

فيها. بل إنَّ وليَّ الله الدَّهْلوي رحمه الله جعل هذا الحديث ممَّا يُبْنَى عليه تشريع فقال: " هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ الْغِيْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَسَبَبُهُ أَنَّ جَمَاعَ الْمُرْضِعِ يَفْسُدُ لَبْنَهَا، وَيَنْفَعُ الْوَلَدَ، وَضَعْفُهُ فِي أَوَّلِ نَمَائِهِ يَدْخُلُ فِي جَذْرِ مَزَاجِهِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ التَّحْرِيمَ لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ الْعَالِبِ لِلضَّرَرِ، ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْرَأَ وَجَدَ أَنَّ الضَّرَرَ غَيْرَ مُطَّرَدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِلْمَظْنَةِ حَتَّى يَدَارَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ دَلَائِلِ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ مَعْرِفَةَ الْمَصَالِحِ وَالْمَظَانِ، وَإِدَارَةَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهِيَةِ عَلَيْهَا" (1).

5. تغيير المكان الذي نزل فيه الجيش يوم بدر بإشارة الحُباب بن المنذر ﷺ. زعم بعضهم أنَّ نزول رسول الله ﷺ في المكان الأول كان خطأً، وأنَّ اجتهاد الحُباب ﷺ كان صواباً، وهذا دليلٌ على أنه قد يخطئ هو ﷺ في أمور الدنيا ويصيب غيره (2).

والحقُّ أنَّه ليس في هذه الحادثة ما يدلُّ على أنَّ اجتهاده قد يكون فيه الخطأ؛ ذلك أنَّه لا يدلُّ على أن وقوف النبي ﷺ حيث وقف أولاً كان قراراً جازماً منه، وأنَّه كان غاية اجتهاده؛ بل يشبه أن يكون وقوفه ﷺ حيث وقف طريقةً من طرق التعليم، التي يعمد إليها الآباء والمعلِّمون لتعليم أولادهم و تلامذتهم؛ إذ يفعلون شيئاً - مع كون غيره أفضل منه - لا عن جهل، ولكن رغبة في تبئير مدى فطنة ونباهة من يعلمونهم ويربِّونهم.. ويشهد لهذا الذي نقول؛ أنَّه لم يرد في خبر صحيح ولا ضعيف أنَّ النبي ﷺ قال للمكان الذي نزل فيه أولاً أنَّه هو المكان الأنسب لنزول الجيش. فالأمر كان مجرد نزول ليس معه قول، وليس هو من قبيل الأخبار.

وحتى لو سلّمنا أنَّ هذا كان اجتهاداً منه ﷺ ولم يكن صواباً؛ فإنَّه لا يكون دليلاً على أنه لا يعتدُّ باجتهاد النبي ﷺ في شؤون الدنيا، بل إنَّ هذا دليلٌ آخر على أنه ﷺ لا يُقَرَّرُ على الخطأ، فلا بدَّ أن يأتي الوحي ليصوّب له خطأه، وأنَّ ذلك لا بدَّ أن يكون قبل وقت الحاجة (3)، فقد صُحِّح الخطأ - إن قيل إنَّه خطأ؛ ولا نقوله - ووصل المسلمون إلى أنسب مكان وأفضل موقع قبل وقت المعركة، يقول ابن أمير الحاج رحمه الله: " قول النبي ﷺ في أمر الحرب وغيره إن كان عن

(1) الدَّهْلوي، حجة الله البالغة: (1/ 707)

(2) الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي: (217-219)

(3) الإيجي، عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى: (2/ 164)

وحي فهو الصواب، وإن كان عن رأي وكان خطأ؛ فهو لا يُقَرُّ عليه، ويظهر الصواب بالوحي، أو بإشارة من أصحابه فيُقَرُّ عليه" (1).

وعلى أيّة حال فقد كان للوقوف في المكان الأول خير كثير؛ ذلك أنّه - وأمثاله من المواقف - يُبصِّر المسلمين بحقيقة في غاية الأهمية، هي أنّ مهمّة النبي ﷺ إنّما هي بيان أمور الدّين؛ لأنّ مدارك الناس لا تبلغها، أمّا أمور الدّنيا فهي متروكة للناس في الأعمّ الأغلب؛ لأنّ بإمكانهم أن يصلوا إلى ما هو الصّواب فيها بعقولهم، والله عزّ وجلّ قد أكرمهم بهذه العقول ليهتدوا بها إلى مصالحهم، لذا فما ينبغي أن يكونوا كلاً على الوحي. وإلّا فلو شاء الله تعالى أن يرسل الرّسل ليعلموا الناس كل شيء، بحيث يُرْفُونهم زقاً كما تزق الطيور أفرأخها؛ لكان في هذا من الإهانة للمرسل إليهم ما تنتزه عنه حكمة الله تعالى وتكريمه تعالى لبني آدم. فإنّما تكريم الإنسان بأن يفسح له المجال ليعمل طاقاته التي وهبها الله؛ حتى إذا كانت أمورٌ تعجز عنها حيلته وتتقاصر عنها طاقته؛ جاءه الوحي مسعفاً ومتمماً لجهوده المبرورة.

6. أنّ نفرًا دخلوا على زيد بن ثابت فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: "كنت جاره، فكان إذا ذكرنا الدّنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل ذلك أحدّثكم عن رسول الله ﷺ" (2).

قالوا فواضح من هذا الحديث أنّ كلام النبي ﷺ ليس كلّه وحيًا، وأنّ من كلامه كلامًا ككلام سائر الناس، ومن ذلك أقواله المتعلّقة بشؤون الدّنيا كمسائل الطبّ وغيرها (3).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنّه ليس في هذا الحديث ما يدلّ على خطئه ﷺ في اجتهاده؛ ذلك أنّ كونه ﷺ كان يشارك صحبه الكرام ﷺ في الحديث في شؤون الدّنيا؛ لا يعني أنّ كلامه فيها لم يكن صوابًا، وأنّه كان فيه الخطأ؛ إذ ليس بالضرورة أن يقع الخطأ في الحديث في شؤون الدّنيا؛ فكما أنّه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلّا حقًا، ووقوع الخطأ في المزاح -

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (155 /3)

(2) قال في مجمع الزوائد: 17/9: "رواه الطبراني، وإسناده حسن".

(3) البيهقي، أحمد، السنن الكبرى: (52 /7)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني، وإسناده حسن".

الذي الشأن في تعاطيه المسامحة والتجوّز - أقرب منه في شؤون الطب ونحوها، ممّا يكون الحديث فيها جاداً. ومن ادّعى العكس فعليه أن يثبت ذلك.

7. أنّ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت عاملة بالطب، وكان سبب ذلك أنّ رسول الله ﷺ كان يسقّم آخر عمره، فكانت تقدّم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكانت تعالجه له <sup>(1)</sup>. فالنبي ﷺ كان يراجع الأطباء، وهذا دليل على أنّ تداويه كان بمعزل عن الوحي، وأنّ اعتماده في هذا الصدد إنّما كان على طبّ قومه.

ويجاب عن هذا بأنّ كونه ﷺ كان يراجع الأطباء، ويستعمل العلاجات التي كانوا ينعتونها له؛ كذلك ليس فيه دليل على أنّ كلامه في الطبّ غير معتبر؛ ذلك أنّ النبي ﷺ كان يعيش حياته - إلاّ في حالات نادرة جدّاً - كما يعيش البشر، فكان يعتريه ما يعتري البشر من المرض، وقد كان ذلك لحكمة باهرة؛ فهو ﷺ أسوة للناس، ولن يتمكنوا من التأسّي به إلاّ إذا كانت حياته كحياتهم، يعتريه ما يعتري البشر. وكانت مراجعته للأطباء - ولو كانوا غير مسلمين؛ فقد كان النبي ﷺ يراجع الحارث بن كلدة قبل إسلامه <sup>(2)</sup> - تعليماً لنا وتشريعاً، وتوجيهاً بمراجعة أصحاب الاختصاص، واستعمال الأدوية والعلاجات، وأنّ ذلك لا يتنافى مع التوكّل على الله، بل إنّ ذلك من قبيل التأدّب مع الله تعالى بمسايرة سننه؛ شريطة أن يكون القلب معتمداً على الله تعالى وحده <sup>(3)</sup>.

8. قال ابن خلدون: الطب المنقول في الشرعيات ليس من الوحي، وإنّما هو أمر كان عادياً للعرب. فقد بُعث ﷺ ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، فلا

(1) ابن حنبل، المسند: (67/6)، ولقد بحث فلم أجد هذا الخبر في غير المسند.

(2) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 595: وهذا الحديث - حديث أمر النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص بمراجعة الحارث بن كلدة - يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب".

(3) ومثال هذا ما قام به ﷺ من التخطيط المحكّم والدقيق يوم الهجرة، وما اتّخذ من التدابير والاحتياطات، ولكنه ﷺ لم يعتمد على ذلك شروى نقير، بل كان كل اعتماده على الله تعالى وحده. يدلّ على ذلك ما كان عليه من السكينة عندما وقف المشركون على فم الغار يوم الهجرة، إذ قال لسيدنا أبي بكر ﷺ: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" وكذلك لما لحق به سراقه بن مالك، واقترب منه حتى كان يسمع قراءته ﷺ لم يلتفت إلى سراقه ولم يكثر به.. فالمعنى في استعماله ﷺ علاجات الأطباء هو ذاته المعنى الذي من أجله خطّط للهجرة، وهو التعليم والتشريع للأمة.

ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع؛ فليس هنالك ما يدل عليه (1).

هذا القول مردود؛ ذلك أن من الواضح جدًا أن النبي ﷺ كان يتكلم في بعض شؤون الطب بكلام لا عهد للعرب قاطبةً به، ولا لهم به معرفة.. وحسبنا دليلاً على هذا حديث سيدنا سعد قال: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ نَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوود، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ - فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ - فُلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فُلْيَجَاهُنَّ (2) بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ (3) فهذا هو ﷺ يرسل المريض إلى الطبيب المختص، وهو الحارث بن كلدَةَ، أشهر أطباء العرب وأعلمهم بالطب، ويأمر سيدنا سعدًا أن يخبر ابن كلدَةَ أن يعالجه بشيء معين يصفه له. فهل يتصور أن النبي ﷺ لو لم يكن مسددًا في اجتهاده؛ كان سيقترح على كبير أطباء العرب كيف يعالج مريضه؛ فضلًا عن أن يعلمه ويأمره؟!.. وهل من الحكمة أن يعلم الأطباء بصلب تخصصهم ودقائق صنعتهم من لا عهد له بالطب، ولا درس شيئًا منه؟!.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدَةَ أن يَلِدَهُ بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات، إلى غير ذلك، وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي؛ فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك" (4).

9. قال الشيخ أبو زهرة: "قد يكون للنبي ﷺ خطأ في غير تقرير المبادئ والأحكام الشرعية، فقد قرّر هو عليه السلام أنه قد يخطئ في شؤون الدنيا، وقد يخطئ في غير المبادئ.. وقال الشيخ: فهل يُتصور أن النبي ﷺ يمكن أن يكون حجةً وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة والصناعة، وصناعة الزجاج والجلود ونسج الأقطان والحري، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن

(1) ابن خلدون، مقدّمة: (1/ 494)

(2) أبو داود، سنن أبي داود: (7/ 4)، وسكت عليه، وقال في مجمع الزوائد 5/ 88: "رواه الطبراني، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". وقوله: 'فليجاهن' أي: فليدقهن، ومنه أخذت الوجيئة، وهي المدقوقة حتى يلزم بعضه بعضًا، ومنه أخذ الوجاء، كما جاء في الحديث: 'الصوم له وجاء'. البغوي، حسين، شرح السنة: (11/ 327)

(3) أبو داود، سنن أبي داود: (7/ 4)

(4) العسقلاني، فتح الباري: (10/ 240)

المختلفة؟! إن كانوا يتصوّرون ذلك فقد خلطوا خلطاً كبيراً، ولم يميّزوا بين رسول جاء بشعر من السماء، وصانع ذي خبرة فنيّة، وتاجر عالم بالأسواق<sup>(1)</sup>."

يجاب عن هذا الكلام؛ بأنّه لا خلاف في أنّ المهمّة الأولى للرّسل - عليهم السلام - هي تبليغ شرائع الله تعالى للناس، وليست مهمّتهم تعليم الناس شؤون الدّنيا؛ ولكنّ هذا لا يعني أنّهم لا يدلّون الناس أحياناً على ما يفيدهم في معاشهم، ويصّزّهم بمصالحهم الدنيوية.

فقد أخبرنا الله عزّ وجل أنّ داود عليه السلام علّم الناس صناعة الدّروع، فقال سبحانه: "وعلمناه صناعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم" الأنبياء: 80، وعيسى عليه السلام كان يعالجهم فيبرئ الأكمه والأبرص، وإدريس علّمهم الخياطة، فلماذا لا يأتي سيّدنا محمد ﷺ ببعض الأمور التي تفيد الناس في معاشهم وأمورهم الدنيوية؟!.

وفرّق كبيرٌ بين أن نقول إنّ الأنبياء ليس مهمّتهم تعليم الناس شؤون الدّنيا، وبين أن يُقال إنّ كلامهم في شؤون الدّنيا غير معتبر؛ وشتان بين أن يُقال إنّ الأنبياء لم يُعثنوا ليعلموا أهل كل اختصاص اختصاصهم، وأهل كل صنعة وحرفة صنعتهم وحرقتهم؛ وبين أن يقال إنّ كلامهم غير معتبر في ذلك مطلقاً.

وقول الشيخ أبي زهرة رحمه الله أنّ النبي ﷺ قد يخطئ في شؤون الدّنيا يحتاج إلى تفصيل، ذلك أن احتمال الخطأ لا يعني وقوع الخطأ فعلاً، ووقوع الخطأ في حالات نادرة مع بيان أنّه كان خطأ؛ لا يعني أن كلّ اجتهاداته ﷺ في شؤون الدّنيا يحتمل الخطأ، كما أنّه لا يعني أنّ الخطأ إذا وقع فلن يُصوّب؛ ومن ثمّ فلا ينفي الاعتبار عن أقواله التي من هذا القبيل.

10- حديث: "أنتم أعلم بأمور دنياكم": الحقّ أنّ عمدة الذين يذهبون إلى أن اجتهاده ﷺ في شؤون الدّنيا - ومن بينها الطب - لا يُعتمد، وأنّه قد يخطئ فيه؛ هو قوله ﷺ في الحديث الصّحيح عند مسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" فما قصّة هذا الحديث الشريف، وكيف ينبغي أن يُفهم؟.

(1) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: (228 - 230)

أولاً - روايات الحديث: لفظ الحديث هذا لم يرد إلا في رواية واحدة فقط عند مسلم في صحيحه، ونحن نسوق الآن روايات هذا الحديث الثلاثة.

- الرواية الأولى: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدِ التَّقْفِي وَأَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ - وَتَعَارِيَا فِي اللَّفْظِ - وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلْمَعُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْتَى فَيَلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا " قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا؛ فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ " (1).

- الرواية الثانية: حدثنا عبد الله بن الرُّومِيّ اليمَامِيّ وَعَبَّاسُ بن عبد العَظِيمِ العَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بن جَعْفَرِ المَعْقِرِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا النَّضْرُ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بن خَدِيجٍ قَالَ: " قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْتِرُونَ النَّخْلَ، يُقُولُونَ يُلْمَعُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا كَمَا نَصْنَعُهُ. قَالَ: " لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا " فَتَرَكَوهُ فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَفَضَّتْ. قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ المَعْقِرِيُّ: فَتَفَضَّتْ وَلَمْ يَشْكُ (2).

- الرواية الثالثة: حدثنا أَبُو بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بن عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بن عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْمَعُونَ. فَقَالَ: " لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ " قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: " مَا لِنَخْلِكُمْ؟ " قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " (3).

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رَقْم (2361)

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رَقْم (2362)

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رَقْم (2363)



هذه هي روايات الحديث... ولم يرد قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" إلا في الرواية الثالثة.. فكيف ينبغي أن يفهم هذا الحديث؟.

الحقّ أنّه لا يمكن أخذ هذا الحديث على ظاهره؛ لأنّ ظاهره يفيد أنّ كل صاحب مهنة أو حرفة أو اختصاص - أيّاً كان - فهو أعلم بكل مسألة في تخصّصه من رسول الله ﷺ، وهذا ليس بصحيح؛ فإنّه يعني أنه لا قيمة لأقواله ﷺ التي تتعلّق بأمر الدّنيا، وأنّها تُهدّر بالكلية.. فهل يصلح أن يُبنى على هذه الرواية الوحيدة أصل؛ يقضي بأنّ الأصل في أقواله ﷺ في أمور الدّنيا أنّها مُهدّرة؟! إنّ مثل هذا الكلام الخطير لم يقل به أحد؛ لكونه فاسداً وظاهر البطلان.. وهذا جوابٌ إجماليٌّ على مثل هذا الفهم الفاسد، ولهذا الإجمال تفصيلٌ طويل، بيّأه في النقاط الآتية:

أ- من حيث روايات الحديث: للحديث ثلاث روايات - وقد ذكرناها قبل قليل - وقوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" جاء في الرواية الثالثة فقط، ولم ترد في الروايتين الأولىين. وهما أقوى منها؛ إذ معلوم أنّ من منهج الإمام مسلم رحمه الله أنّه يقدّم الرواية الأقوى فالأقوى.. وإذا كان الأمر كذلك؛ فقد وجب أن نفهم الرواية الثالثة على ضوء الروايتين الأولىين.. وليس فيهما إلاّ التّصريح - في بدايتهما وفي نهايتهما - بأنّ كلام النبي ﷺ في قضية تأبير النخل كان من قبيل الرأي المحض والظنّ، وذلك قوله ﷺ: "ما أظنّ ذلك يغني شيئاً" وقوله: "فإنيّ إنّما ظننّ ظنّاً، فلا تُؤاخذوني بالظنّ" وهذا يعني أنّه ليس كلاماً جازماً، ولا خبراً لازماً، أي أنّ الأمر في طور الظنّ، ولم يصل إلى حدّ الاعتقاد والقرار الجازم. وشتان بين الظنّ والخبر.. قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء ولم يكن هذا القول خبراً؛ وإنّما كان ظنّاً، كما بيّنه في هذه الروايات" (1).

فلا يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث على أنّ ما قاله ﷺ بصيغة الخبر يرد عليه نفس الاحتمال، من إمكانيّة عدم مطابقته للواقع.

ثمّ واضح في الرواية الأولى أنّ النبي ﷺ ما خاطب أصحاب النخل، ولا أشار عليهم بالتوقّف عن التأبير - فضلاً عن أن يأمرهم بذلك - بل كان يكلم بعض من معه من صحبه الكرام ﷺ، فلمّا بلغ

(1) النووي، شرح صحيح مسلم: (15/ 116)، وسبق ذكر هذا عن القاضي عياض.

الكلام أصحاب النخل ظنوه أمرًا؛ فتوقفوا عن الإبار. يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع... هو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم؛ كما غلط من غلط في ظنه أن ( الخيط الأبيض) و ( الخيط الأسود ) هو الحبل الأبيض والأسود" (1).

ب - إن قوله ﷺ: " أنتم أعلم بأمر دنياكم " نصّ عام، ولا يمكن أن يؤخذ على عمومته؛ لأنّ عمومته يفيد أنّ كلّ فردٍ من أهل الاختصاص - أيًّا كان الاختصاص - أعلم من رسول الله ﷺ في كل مسألة في اختصاصه، وواقع الحال يشهد بخلاف هذا، فقد أرسل رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى طيب العرب الحارث بن كعدة، وأمره أن يبلغه أن يعالجه بعلاج معيّن - كما ذكرنا قبل قليل -.. وإذا كان من القول الشائع عند الأصوليين أنّه (ما من عام إلا وخصص) (2)؛ فإنّ من أولى النصوص العامة بأن يدخلها التخصيص هذه الرواية، وإنّ أولى ما يجب إخراجها من هذا العموم؛ الأحاديث التي تتعلّق بالمسائل الطبية.

وإذا كان من جملة مخصّصات العام العقل (3)، الذي هو مخصّص منفصل، والعقل يقضي بأن من المستحيل أن يتكلّم النبي ﷺ في مسائل الطبّ بالرأي المنفصل عن الوحي؛ وجب أن يحمل هذا الحديث على غير الأحاديث المتعلقة بمسائل الطب؛ وذلك لما سنذكره بعد قليل.

ج - أنّ الأصل في شخصيته ﷺ أنّه نبي، ومن ثمّ فإنّ الأصل في كلامه ﷺ أن يحمل على أنّه تبليغ، وهذا هو منهج الصحابة ﷺ في التعامل مع أقواله ﷺ، وحادثة التأبير ذاتها دليلٌ على هذا، ذلك أنّه لما لم يظهر لهم دليل أو قرينة تبين لهم أن الرسول ﷺ قال ما قال على غير سبيل التشريع؛ حملوه على أنّه تشريع؛ إذ لم نجد عند أحد منهم تردّدًا في التسليم لقوله ﷺ، أو تردّدًا في العمل به.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (12 / 18)

(2) الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (4 / 429)، السبكي، علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: (2 / 141)

(3) السبكي، الإبهاج: (2 / 166)، المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: (6 / 2639)، الشاطبي، الموافقات: (3 /

د - ينبغي ألا نخلط بين أحاديثه ﷺ المتعلقة بالمسائل الطبيّة، وبين اجتهاده الذي هو ظنّ محض، فالظنّ المحض هو الذي يمكن أن يكون عرضة للخطأ، أمّا الأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبيّة؛ فهي وحي. وحتى لو أجزنا أن يتكلّم النبي ﷺ فيها بالاجتهاد؛ فلا بدّ أن يكون اجتهاده صائباً؛ ذلك أنّ هذا يتعلّق بأبدان الناس، وقد يترتب على الخطأ في ذلك الإضرار بالأنفس وإزهاقها، والنبي ﷺ ليس طبيباً حتى يتكلّم في مسائل الطب ويجهّد فيها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ" (1). وحكم الطبيب الجاهل في كتب الفقه معروف، فلا يعذر من يطبّب للناس ويعبث بصحتهم بغير علم.. يقول الشافعي رحمه الله: "ومن تكلف ما جهل، وما لم تُثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" (2)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لَا يَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ؛ إِلَّا مَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ إِلَى الْعَامَّةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ الَّذِي يَسْقِي النَّاسَ مَا يَضُرُّهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ شِفَاءٌ وَدَوَاءٌ... إلخ" (3).

هـ - النبي ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، وهذه الآية الكريمة تفيد أنّ كل ما يصدر عن النبي ﷺ فهو رحمة، ولا يأتي من جهته ﷺ خلاف الرحمة، وإذا استعرنا من المنطقيين اصطلاحاتهم، وعبرنا عن هذا الأمر بلغتهم؛ قلنا إنّ الآية الكريمة (موجبة كليّة)، أي أنّ معناها أنّ كل جزئية ممّا جاء به النبي ﷺ فهي رحمة.. ومعلوم أنّ (نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية) (4).. ومعنى هذا أنّه لو ثبت أنّ جزئية واحدة فقط من كل ما جاء به النبي ﷺ كان فيها ضرر على الناس أربى ممّا فيها من الفائدة - وهو خلاف الرحمة - لثبت نقيض ما تقرّره الآية الكريمة، ومن ثمّ لثبت الخلف في كلام الله جلّ وعلا. ولا شكّ أنّ هذا هو الباطل

(1) السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود: 4/ 195، قال أبو داود: التّسائي، سنن التّسائي: 8/ 522، الفزوي، ابن ماجه،

2/ 1148، الحاكم، المستدرک على الصحيحين: 4/ 236 وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(2) الشافعي، محمد، الرّسالة: (1/ 53)

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرّ المختار، المعروف بمحاشية ابن عابدين: (6/ 401)، الأوزجندی، الشيخ نظام (

وآخرون)، الفتاوى الهندية: (5/ 54)، السرخسي، سهل، المبسوط: (24/ 157)

(4) التفتازاني، سعد الدّين، تهذيب المنطق، مع شرح الخبيصي وحاشية العطار: ص (193-194)

المحض؛ فيكون نقيضه هو الحق والصدق، ومن ثمّ يثبت أنّ كلّ اجتهاداته ﷺ التي تتعلق بمصالح الناس حقٌّ وصواب.

و - إنّ من شأن الحكيم ألا يتدخل في غير اختصاصه، والنبى ﷺ يقول: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" <sup>(1)</sup> ويقول: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" <sup>(2)</sup> ونحو هذا من الأحاديث التي تنهى المسلم عن التكلم بغير تثبّت.. و العلماء والمتقّفون و الواعون من الناس؛ لا يجيزون للبارع في تخصّصٍ معيّن أن يتكلم في المسائل الدّقيقة في غير تخصّصه، بل لو وقع منه ذلك لسقطت الثّقة بكلامه عندهم حتى في تخصّصه؛ ذلك أن إقحامه نفسه في غير ما يحذّقه دليلٌ على افتقاده لأوّلّيات مبادئ المنهج العلمي، الذي يقتضي احترام التخصّص، وعدم التّطفّل على اختصاص الغير.. فهل يُعقل أنّ سيّد الحكماء ﷺ يتكلم في مسائل الطب الدّقيقة من غير علم؟!... ومعلوم أنّ علم الطب يأتي بالتعلّم كسائر العلوم، وأنّه ﷺ لم يجلس في يوم من الأيام بين يدي طبيبٍ ليتعلّم منه شيئاً من مبادئ الطب و مسائله. فلم يبقَ إلّا أن يكون ما يقوله في شؤون الطّبّ وحيّاً، أو اجتهاداً مسدّداً من الله تعالى.

ز - في الحديث الذي ذكرناه سابقاً، أنّ النبي ﷺ يصف علاجات لم تكن معروفة عند أطباء عصره، وأنّه ربّما أرسل أحد أصحابه إلى طبيب، وأمره أن يبلغ الطبيب بأن يعالجه بعلاج معيّن.. إذن فهو ﷺ يعلم أهل الاختصاص، فكيف يكون ذلك اجتهاداً قابلاً للخطأ.

ح - الأصل في أقوال النبي ﷺ أنّها وحي، ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.. ولا يصلح أن يقال إنّ حديث " أنتم أعلم بأمر دنياكم" يقرّر أنّ الأصل أنّ كلام النبي ﷺ في شؤون الدنيا اجتهاد، ولا يُعتمد حتى يثبت أنّه وحي؛ ذلك أنّ كون الأصل في كلام النبي ﷺ أنّه تبيّغ متواتر

---

(1) الإمام مالك، الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق: (2/ 903)، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة: 1/ 676: " أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه؛ من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأحمد عن الحسين بن علي، والعسكري عن علي، والطبراني عن زيد بن ثابت، أريعتهم به مرفوعاً"، وقال في فتح الباري: 11/ 309: " أخرجه الترمذي، وحسنه".

(2) الترمذي، سنن الترمذي: (4/ 668) وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح"، وقال عنه النووي: " حديث حسن، رواه الترمذي والنسائي" المجموع للنووي: (1/ 240)

وراسخ في الثبوت، ولا يقوى حديث واحد - ولو كان في أعلى درجات الصحة على أن يصادمه، ويتقدم عليه، فضلاً عن حديث كهذا.

فحديث آحاد مثل هذا الحديث إذا خالف الأصول القطعية وصادمها، قدمت عليه الأصول القطعية، وهذا منهج واضح معمول به عند العلماء، فأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ردّا حديث خيار المجلس - وهو من أصح الأحاديث - لأنهما رأيا أنه يعارض أدلة أقوى منه (1)، لذا فيأتي أقول: لو لم يمكن تأويل هذه الرواية - أنتم أعلم بأمور دنياكم - بما يتفق مع الأصول الشرعية؛ لوجب تقديم الأصل عليها، وتهمة الراوي بالسّهو والخطأ، ولكننا لا نجد ما يلجئنا إلى الأخذ بهذا الافتراض، بل نقول الرواية صحيحة؛ ولكن ينبغي أن نفهم على وجه لا يعارض الأصول، والوجه هو ما ذكرنا من التفريق بين ما يقوله ﷺ بصيغة الخبر، وما يقوله على سبيل الظن أو الشك، وإذا أشكل الأمر، ولم نبيّن من خلال صيغة الحديث أنه خبر أو رأي؛ حملناه على الأصل الذي هو الوحي والتبليغ؛ لأنّ القاعدة أنّ الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى" (2).

على أنه يجب أن نعلم أنّ ما مضى من اجتهاده - ولو بالظن المحض - إذا لم يطرأ عليه تعديل من الوحي؛ فهو حجة؛ لأنّه ﷺ لا يقمّر على الخطأ في اجتهاده. يقول ابن تيمية رحمه الله: "والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقهاء أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد؛ لكن لا يُقرّون عليه. وإذا كان في الأمر والنهي؛ فكيف في الخبر" (3).

وعلى هذا فكل ما ورد عنه ﷺ من الأحاديث فهو اليوم حجة، وقد انتهى الكلام فيه بعد وفاته ﷺ، بل حتى قبل وفاته؛ لأنّ البيان لا يجوز أن يتأخّر عن وقت الحاجة، أي وقت التنفيذ، كما هو

(1) العراقي، زين الدّين، طرح التّشريب في شرح التّقريب: (6/ 128).

(2) القرافي، الفروق: (1/ 359)

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (15/ 189-190)

مقرّر في أصول الفقه<sup>(1)</sup>، فما دام أنّه لم يأت الوحي ليصوّب اجتهاده ﷺ إلى وقت عمل الناس به؛ فهو دليلٌ على أنّ اجتهاده صواب.

ط - والحقيقة أنّ الواقع يشهد أنّه لم يثبت أنه وجد حديث واحد ثابت عن النبي ﷺ يخالفه العلم، ولعلّ أمثل ما نضرب به المثل في هذا حديث: "إذا سقط الذباب في إناء أحكم فليغمسه.. إلخ"<sup>(2)</sup>. فإنّه أشدّ ما اعترض به الزنادقة، وحاولوا تشكيك الناس من أجله في نبوة سيّدنا رسول الله ﷺ، وقد جاء العصر الحديث والتقدّم العلمي؛ ليثبت أنّ ما قاله ﷺ حقّ وصدق، وكذلك أحاديث الحبة السوداء<sup>(3)</sup>.

(1) الشيرازي، اللّمع: (38 / 1)، الزركشي، البحر المحيط: (507 / 4).. قد يقول قائل: إنّ الذين لم يؤثروا النحل تضرّروا؛ إذ خرج تمرهم ضعيفًا، ولم يثمر كما كان يثمر في العادة؛ ولم يأت بيان يدفع عنهم الضرر قبل وقوعه، وهذا يناقض الرّغم بأنّ البيان لا يتأخّر عن وقت العمل.

وقد مرّ الجواب عن هذا الاعتراض من قبل، ولكننا نعيد التذكير به هنا، فنقول: إنّ النبي ﷺ لم ينههم عن التأبير، وإنّما عبّر عن ظنّ نفسه، لا عن اجتهاده الذي يجزم به؛ ومن ثمّ فلم تكن هذه المسألة ممّا يدخل فيما يجب بيان الحقّ فيه قبل العمل، وقد نقلت سابقًا جوابًا صريحًا لابن تيمية رحمه في ردّ هذا الاعتراض، وهو قوله: "هو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و (الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والحبل الأسود. (2) سبق تحريجه.

(3) أمّا بخصوص الذباب؛ فيقول أ.د. مصطفى إبراهيم حسن - أستاذ الحشرات الطبية ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض - في بحث له بعنوان (الداء والدواء في جناحي الذباب): "أسفر فحص جناحي كل من الذبابة المنزلية، وذبابة الاصطبل الكاذبة، ذبابة الرمل والبعوضة، عن وجود تنوع كثيف وعديد لأنواع الكائنات الدقيقة المتواجدة عليها. ولقد سجلت أعلى كثافة عددية وتعدد لأنواع البكتيريا والفطريات على جناحي ذبابة الاصطبل الكاذبة والذبابة المنزلية.. تواجدت البكتيريا موجبة الجرام بكثافة عددية أكبر من مثلتها في البكتيريا سالبة الجرام. سجل الجناح الأيمن أعلى كثافة عددية من البكتيريا موجبة الجرام في كل أنواع الذباب. وكما أشار Hassan, et al (1998a) أن التنوع الميكروبي على الذباب يعكس البيئة التي يعيش فيها الذباب. أي أن لكل بيئة أنواعًا معيّنة من الكائنات الدقيقة تختلف عن أية بيئة أخرى. لوحظ أن البكتيريا موجبة الجرام قد سجلت أعلى كثافة عددية من البكتيريا سالبة الجرام. وهذا يوضح قدرتها على المعيشة في الظروف الصعبة، حيث أنها تتحمل الحرارة، البرودة، تأثير المواد الكيميائية والإشعاع. سجل جنس *Bacillus* 50% من كل أجناس البكتيريا المعزولة وخاصة البكتيريا موجبة الجرام. - ويتابع أ.د. مصطفى حسن أنّه ثبت من خلال تجارب علمية أجريت على الذباب - شارك فيها بنفسه - وجود كثافة عددية عالية من أنواع عديدة من البكتيريا على جناحي الثلاثة أنواع من الذباب، بينما قلّت أعداد البكتيريا وأنواعها على جناحي البعوضة. كما أتضح أن أكثر أنواع البكتيريا شراسة هو نوع *B. circulans* الذي يفرز مادة مضادة للحيوية لكثير من أنواع البكتيريا الأخرى سواء سالبة أو موجبة الجرام. ولقد لوحظ تواجد هذه البكتيريا بكثافة عالية على الجناح الأيمن للذباب. كما لوحظ وجود أنواع من الفطريات التي تفرز أيضا مواد مضادة للحيوية لكثير من أنواع البكتيريا. كما أتضح قدرة البكتيريا *B.*

*circulans* على قتل الانواع الأخرى من البكتريا في زمن قصير جداً. وهي البكتريا التي تنقل العديد من الأمراض للإنسان.. ويتابع قائلاً: إذا رجعنا الى نص حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة " : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء." نجد أن حرف الفاء في " فليغمسه " يفيد السرعة، بينما " ثم " تفيد التراخي والبطء. لذلك فأمر الرسول ﷺ بغمس الذباب بسرعة؛ لأنه يتعلق على سطح السائل لوجود التوتر السطحي، وكلمة (ثم) بعد الغمس؛ تعطي فرصة للأنواع المفيدة من البكتريا والفطريات؛ لكي تفرز المواد المضادة للحويوية، والدواء أو الشفاء) لكي تقضي على البكتريا الضارة (الداء). ولقد ثبت أنه حتى لو أكل الإنسان أو شرب من الإناء؛ فإن المادة الفعالة تظل نشطة في أمعاء الإنسان؛ لأن هذه البكتريا في حالة معيشة في أمعاء العائل. كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية، تأثير الإشعاع، تأثير المواد الكيميائية والبرودة. أي إن الذباب حتى لو سقط في إناء به طعام أو شراب ساخن أو بارد؛ فإن البكتريا المفيدة (الدواء) تظل نشطة وتفرز المادة الفعالة القاتلة لأنواع الميكروبات الأخرى بأقل تركيز، وهو 5 mg/ml أي أن 5 جم من المادة كافية لتعقيم 1000 لتر من اللبن أو أي سائل أو طعام. ولعل عظمة الرسول ﷺ في الأمر بغمس الذباب تتضح في ميكانيكية إفراز المادة الفعالة (الدواء) حيث إن إفراز أنواع البكتريا النافعة والفطريات لهذه المواد لا يتم إلا في وجود وسط، وهو هنا الطعام أو الشراب الموجود داخل الاناء. حيث يسمح هذا الوسط لأن يتقابل كل من الداء والدواء وجهًا لوجه، بدون عوائق ويتم الالتحام، وعند ذلك تقوم الكائنات المفيدة بالقضاء على الكائنات الضارة. ولقد وجد أن المادة المضادة للحويوية والتي تقتل البكتريا سالبة أو موجبة الجرام لا تتحرر من الخلايا الفطرية إلا اذا امتصت السائل، وعند ذلك فإنه بواسطة خاصية الضغط الاسموزي تنتفخ ثم تتفجر وتطلق محتوياتها التي تعتبر كالقنابل، وتقوم بالقضاء على البكتريا الضارة. ولو حظ أن هذه القنابل تقذف لمسافة 2 مم داخل السائل وهي مسافة تعتبر عظيمة بالنسبة لحجم الكائنات الدقيقة

وفي أبحاث كثيرة سابقة قام بها الباحث الحالي مع آخرين، تم عزل معظم البكتريا الممرضة من على السطح الخارجي للذباب، وخاصة من على الأرجل والبطن، مثل بكتريا : الخمرة الخبيثة، التيفود، الباراتفويد، الدوسنتاريا، أمراض العيون، الجهاز التنفسي، الجهاز الهضمي، الجهاز العصبي، الجهاز البولي التناسلي وغيرها كثير. لذلك فإنه عند غمس الذباب في الإناء؛ فإن البكتريا المفيدة والتي تم استخلاص المادة الفعالة منها، بالإضافة الى المواد ضد الحويوية المفردة من الفطريات؛ تقوم بالقضاء على كل هذه الانواع الضارة. ولعلنا فهمنا الحكمة من قول سيد الخلق ﷺ " فليغمسه " وفي أحاديث أخرى " فامقلوه " أي فامسوه. لقد لوحظ أن أعداد البكتريا بعد غمس الذباب تناقص كثيراً عما كانت عليه قبل الغمس، وذلك لأن البكتريا المفيدة والفطريات تفرز المواد المضادة للحويوية، التي تقتل البكتريا الضارة بعد سقوطها في السائل. وهذا البحث يفسر النتائج التي توصل إليها د. نبيه عبد الرحمن باعشن والمشاركون معه في تناقص أعداد البكتريا في السائل بعد غمس الذباب، وليس زيادتها كما هو متوقع". ينظر موسوعة القرآن والسنة <http://quran-m.com/quran/article/2905>، تاريخ الاسترجاع: 1438 /7/28هـ، 2017 /4/35م.

- وأما الحبة السوداء، فقد أوضحت أبحاث الدكتور أحمد القاضي - أستاذ جراحة القلب في جامعة ميزوري في كولومبيا، ورئيس معهد الطب الإسلامي للتعليم والبحوث في بنما سيتي في ولاية فلوريدا الأميركية منذ عام 1980 وحتى وفاته - أنّ الحبة السوداء تقوّي جهاز المناعة في الجسم، وتحسّن وظائف هذا النظام، والملاحظ أنّ النبي ﷺ قال: " في الحبة السوداء شفاء من كلّ داء" وكلمة " شفاء" وردت منكرة، ولم ترد معرفة بالألف واللام، ومن ثمّ يمكن أن نقول: إنّ في الحبة السوداء نسبةً من الشفاء من كلّ داء، فهي إذاً تقوّي جهاز المناعة، وهو الجهاز الوحيد الذي يدافع عن الجسم، ويحميه من كلّ داء - على وجه الحقيقة واليقين - بما يحويه من نظام المناعة النوعية، أو المكتسبة، التي تحمي الجسم من

**المطلب الثالث - شرط العمل بأحاديثه ﷺ الواردة في الشؤون الطبية:** لا يُشترط للأخذ بأحاديثه ﷺ المتعلقة بالمسائل الطبيّة أن تكون قطعية، ولا بالغة أعلى درجات الصّحة<sup>(1)</sup>، بل إنّ القواعد تقتضي العمل بها إذا كانت صحيحة أو كانت في درجة الحسن؛ أي أنّ الظنّ بثبوتها عن النبي ﷺ كافٍ، كما أنّ الظني يقبل في مجال التشريع، وفي مسائل العقيدة الفرعية غير الأصول، وفي غير ذلك.. ثم كما هو معلوم فإنّ الطبّ قائم على الاجتهادات والظنّون، ولا يكاد يوجد في الطبّ قطع.. لكن يشترط للمعالجة بالأحاديث الشريفة شرطان:

الشرط الأول أن يتمّ تشخيص الداء بشكل جيّد، وأن يعرف سبب الأعراض الظاهرة، إذ ليس بالضرورة أن يكون للعرض الواحد سبب واحد، بل قد يكون العرض واحدًا والأسباب متعدّدة. والشرط الثاني أنّه ينبغي أن يُفهم الحديث الشريف على وجهه، لكي يُنزل بشكل صحيح؛ لأنّ من الأحاديث ما ورد لحالات خاصّة، ولأوضاع معيّنة، ولا ينبغي أن يؤخذ منها العموم<sup>(2)</sup>، كما يؤكّد العلماء وشرّاح الأحاديث الشريفة. قال النووي رحمه الله: "إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشىء دواءه في ساعة، ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها؛ بعارض يعرض؛ من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشىء في حالة بالشخص؛ لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة، والتدبير المألوف، وقوة الطباع"<sup>(3)</sup> وفي هذا الكلام الذي يقوله النووي رحمه الله جواب لمن قد يعترض على الأخذ بالأحاديث النبوية المتعلقة بالطب والعلاج، ويحتجّ لذلك بأنّ العلاجات التي

---

الطّفيليات، والمسبّبات المرضيّة التي تهاجمه وتغزوه. ومن أراد الوقوف على مزيد من فوائد الحبة السوداء؛ فليرجع إلى موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الرّابط <http://quran-m.com/quran/article/2905>.

تاريخ الاسترجاع: 1438/7/28 هـ، 4/35

- (1) كما ادّعى الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله
- (2) فحديث الحبة السوداء شفاء من كلّ داء، قال النووي رحمه الله عنه: "أما قوله ﷺ إنّ في الحبة السوداء شفاء من كلّ داء؛ إلّا السم... هو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه ﷺ "أي أنّه قد لا يكون عمومه مقصوداً للنبي ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم: 14 / 196، وقد ذكرنا قبل قليل، أنّ لفظ "شفاء" وردت في الحديث منكّرة، ولم ترد معرفة، أي أنّ الحديث لا يفيد أنّه يحصل الشفاء التامّ بها من كلّ داء، بل يعني أنّ فيها نوعاً من الشفاء.

(3) شرح صحيح مسلم، النووي: 14 / 192 - 193



وصفها النبي ﷺ تؤخذ أحياناً، ولا يحصل الشفاء، إذ يكون سبب عدم حصول الشفاء؛ إما خطأ في تشخيص الحالة، أو خطأ في فهم الحديث، أو خطأ في تنزيهه على الحالة التي يتم علاجها<sup>(1)</sup>.

## الخاتمة والنتائج

الآن وقد انتهينا من دراسة مسألة اجتهاد رسول الله ﷺ في مسائل الطب، وعرفنا مواقف العلماء منها، واختلافهم فيها، وعرضنا أدلة القائلين باحتمال طروء الخطأ على اجتهاده ﷺ فيها، وناقشناها مناقشة علمية؛ فإننا نثبت هنا أهم النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث، وهي:

1- ما كان من أقواله ﷺ - في الأمور الطبّ أو غيرها من شؤون الدّنيا - قائماً على الظنّ أو الشك؛ فاحتمال الخطأ فيه وارد، ولكنّه لا يُقرُّ عليه.

2- يدلّ على كون ما يقوله ﷺ من قبيل الظنّ أو الشكّ نصّ الحديث نفسه، ويظهر ذلك من خلال جمع رواياته.

3- الأحاديث التي لم ينصّ فيها على أنّها ظنّ؛ تُحمل على أنّها وحيّ، أو اجتهاد صائب.

4- إن حصل خطأ في اجتهاده ﷺ في مسألة من مسائل الطبّ أو غيره؛ فإنّ الوحي يستدرك عليه خطأه ويصوّبه.

5- الحديث عن اجتهاده ﷺ في مسائل الطب واحتمال ذلك للخطأ أحياناً؛ إنّما هو ما كان في حال حياته؛ لأنّ احتمال أن ينزل الوحي وارد، أما بعد وفاته ﷺ فلا نتردّد في الأخذ بها؛ لأنّ سكوت الوحي عنها دليلٌ على أنّها حقٌّ، سواء قلنا إنّها وحي، أو قلنا هي اجتهاد.

6- لا يشترط للأخذ بالأحاديث الواردة في المسائل الطبيّة أن تكون في أعلى درجات الصّحة والثبوت، بل يكفي أن تبلغ درجة الصّحيح أو حتى الحسن؛ ذلك أنّ طبّ الأطباء قائم على الاجتهاد، وكثيرٌ منه رجمٌ بظنون واهية.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم: (14/ 192)

7- العمل بمقتضى ما ورد في أحاديثه ﷺ في مسائل الطبّ؛ الأصل أنّه مباح؛ ذلك أنّها من قبيل الإرشاد إلى مصلحة دنيوية؛ لكن قصد العمل بمقتضاها تصديقاً له ﷺ ورغبة في التأسّي به؛ يجعله يرقى إلى درجة المندوب. هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

## المصادر والمراجع

- 1- الأشقر، محمد بن سليمان، (1426هـ - 2006م)، مدى الاحتجاج بالأحاديث الواردة في الشؤون الطبّيّة والعلاجية، ضمن كتاب أبحاث في اجتهادية في الفقه الطيبي، الطبعة الأولى، دار النَّفائس، الأردن، عمّان.
- 2- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، بدون رقم الطبعة، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 3- الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي.

- 4- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (1417هـ - 1996م)، التقرير والتحليل في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
- 5- الأوزجندی ( وآخرون)، الشيخ نظام، (1411هـ - 1991م)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بدون رقم الطبعة، دار الفكر.
- 6- الإيجي، القاضي أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي، (1316هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الأولى، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، دار الكتب العلمية.
- 7- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، 1409هـ، مسند البزار ( البحر الزخار)، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- 8- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (1403هـ - 1983م)، شرح السنة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
- 9- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، (1380هـ - 1960م)، تهذيب المنطق مع شرح الخيصي وحاشية العطار، دار إحياء التراث العربي لصاحبه عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 10- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (1411هـ - 1990م)، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 11- ابن حنبل، الإمام أحمد أبو عبد الله الشيباني، بدون رقم الطبعة، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- 12- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (1984م)، مقدمة ابن خلدون، الطبعة: الخامسة دار القلم - بيروت.
- 13- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بدون رقم الطبعة، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- 14- الدهلوي، شاه وليّ الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، بدون رقم الطبعة، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.
- 15- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1411هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 16- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (1418هـ - 1998م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع.
- 17- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 18- السبكي، علي بن عبد الكافي، (1404هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء.
- 19- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، بدون رقم الطبعة، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 20- السنخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (1405هـ - 1985م) الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- 21- سراج الدين، الشيخ عبد الله بن نجيب، بدون تاريخ، سيدنا محمد رسول الله ﷺ، الطبعة السابعة، مكتبة دار الفلاح، حلب.
- 22- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، بدون رقم الطبعة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
- 23- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بدون رقم الطبعة، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- 24- الشافعي، محمد بن إدريس، (1413هـ - 1993م)، الأم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمود مطرجي.

- 25-** الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (1358هـ - 1939م)، الرسالة، القاهرة - تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- 26-** الشوكاني، محمد بن علي، (1416هـ - 1996م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الخير، دمشق.
- 27-** الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (1405هـ - 1985م)، اللّمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 28-** الصالحي، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (1414هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- 29-** ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، (1421هـ - 2000م)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 30-** العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، (2000م) طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- 31-** العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، (1412هـ - 1992م) الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، تحقيق : علي محمد البجاوي.
- 32-** العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- 33-** القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1418هـ - 1998م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : خليل المنصور.
- 34-** القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

35- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، بدون رقم الطبعة، دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

36- ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (1407هـ - 1986م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.

37- ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطب النبوي، بدون رقم الطبعة، دار الهلال، بيروت.

38- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، <http://quranm.com/quran/article/2905>

39- النّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (1411هـ - 1991م)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

40- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (1392هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

41- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1997م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

42- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1407هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون رقم الطبعة، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت.

43- اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بدون رقم الطبعة ولا دار النشر.

44- [www.eajaz.org/index.php/component/content/article/74](http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/74)

45- [www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article)